حكم تعنيف المتهم دراسة فقهية مقارنة

د. مصعب سلمان أحمد السامرائي
كلية الإمام الأعظم الجامعة
قسم اللغة العربية / سامراء

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على القوم الظالمين ، والصلاة والسلام على ناصر المظلومين والمقهورين ، محمد رسول الله ، وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد :

فإن الله سبحانه خلق الناس مهما اختلفت مراتبهم ، وتفاوتت طبقاتهم ، فهم بمنزلة واحدة من الحرية والكرامة والعيش الآمن والرغيد ، فحارب الإسلام كل أنواع الاستعباد والإذلال والقهر ، و إنا حين نرى أو نسمع أو نقرأ اليوم عن صور العنف التي يلقاها المتهم في التحقيقات أو السجون في الوقت الذي تنص عليه القوانين على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) [١] دعاني ذلك لأن أنظر في أقوال الفقهاء في تعنيف المتهم وبيان حكمه الشرعي ما يقع اليوم على المتهمين من صور الايذاء النفسي والبدني فبحثت ذلك مبينا حكم الشريعة الإسلامية في بحث موسوم (تعنيف المتهم دراسة فقهية)

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون من ستة مطالب :

خصصت المطلب الأول لبيان معنى العنف لغة واصطلاحا

وأما المطلب الثاني فهو لبيان أنواع العنف

و المطلب الثالث لبيان ذم العنف في القرآن والسنة

و المطلب الرابع لبيان الحقوق الثابتة للمتهم

والمطلب الخامس لبيان حكم التعنيف بالمتهم

و المطلب السادس لبيان الآليات لمواجهة العنف ضد المتهمين

وختمت البحث بالنتائج التي توصلت اليها ، وجعلت ملحقا بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث

فما كان من خير فمن الله وله الحمد والمنة ، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله منه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المطلب الأول : بيان معنى العنف لغة واصطلاحا

لبيان معنى العنف اعتباران :

الاعتبار الأول : من حيث كونه مركبا إضافيا :

فالعنف في اللغة : الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق ، يقال : (عَنُفَ به) و (عليه يَعنُفُ) (عنفا) و (عنافة) ، و (أعنفه) ، و (عنّفه) (تعنيفا)، و (هو عنيف) ، إذا لم يكن رفيقا في أمره. و (اعتنف الأمر) أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم [٢] .

قال الفيروز آبادي : (العنف: مثلثة العين ضد الرفق، عنف ككرم عليه وبه، وأعنفته أنا وعنّفته تعنيفًا. والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول) [٣] .

وأما في الاصطلاح : فقد عرفه الباحثون بألفاظ عدة :

١- منها ، أنه : (استجابة سلوكية تتميز بصفة انفعالية شديدة قد تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة والتفكير) [٤]

يلاحظ عليه : انه تحليل للعنف من الناحية النفسية .

٢- ومنها أنه : (سمة من سمات الطبيعة البشرية ويظهر حين يعجز العقل عن الإقناع او الاقتناع فيلجأ الأنا تأكيدا لذاته ووجوده وقدرته على الإقناع المادي باستبعاد الآخر) [٥]

يلاحظ عليه : توصيف العنف بأنه خاصية من خصائص النوع الإنساني متأصلا في طبيعته البيولوجية .

٣- ومنها ، أنه : (سلوك عدواني وليد الشعور بالعدواة وقد يوجه ضد الطبيعة او ضد أفراد او من أفراد الى جماعات منتظمة او من جماعات منتظمة الى جماعات منتظمة أخرى) [٦]

يلاحظ عليه : التركيز على الجانب الجسدي .

٤- ومنها ، انه : (كل قوة بدنية يمكن أن تحدث ضررا أو إيذاء في جسم الإنسان أو ان يحدث ضررا نفسيا أو عقليا أو اجتماعيا كالإضرار بسمعة الشخص او النيل من مكانته الاجتماعية)[٧]

٥- ومنها ، انه : (الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية)[٨]

وأما المتهم في اللغة : فهو الشخص الذي أدخلت التهمة عليه وجعلته مظنة لها ، أي : من نسبت اليه التهمة وظننت به ، يقال : اتهم الرجل بمعنى أخلت عليه التهمة أي : ظن فيه ما نسب اليه . [٩]

والتهمة مشتقة من (وهم) والجمع أوهام وهو من خطرات القلب يقال : توهم الشيء تخيله وتمثله كان في الوجود أو لم يكن [١٠]

والمتهم اسم مفعول من (اتهم) فهو (تهيم) و (متهم) [١١]

وأما في الاصطلاح :

فلقد تناول الفقهاء القدماء والمعاصرون بيان معنى المتهم

فمن تعريفات القدماء :

١- عرفه ابن تيمية فقال : (من أدعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان ويتعذر اقامة البينة عليه في غالب الاحوال) [١٢]

يلاحظ عليه : أنه تعريف قائم على اساس موضوع الاتهام وهو الفعل المحرم فقد يكون موجبا للحد او القصاص او التعزير .

٢- وعرفه ابن قيم الجوزية بقوله : (من نسبت اليه جريمة في جلس القضاء لطلب حق بما قد يحققه المطالب لنفسه وبما يتعذر إقامة الشهادة غالبا) [١٣]

٣- وعرفه ابن حجر فقال : (من يتهم عادة بتهمة او دعوى غير محققة) [١٤]

يلاحظ عليه : انه أكد على ان الأساس في موضوع الاتهام هو الجناية

ومن تعريفات المعاصرين

١- عرفه العتيبي بأنه : (من أدعي عليه فعل يوجب عقوبة أو أخذ الحق منه) [١٥]

٢- وعرفه محمد راجح بقوله : (من اتهم بارتكابه فعلا محرما بطريق العمد أو الخطأ) [١٦]

٣- وعرفه سامي الملا بأنه : (من توافرت ضده ادلة او قرائن قوية وكافية لتوجيه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله) [١٧]

٤- وعرفه أبو ليل بقوله : (الشخص الذي ظن به ارتكاب جريمة ما ، بناء على دلائل كافية لتكوين الظن ، مستمدة من احوال او قرائن ظرفية او مادية سواء كان ما ينسب اليه جريمة موجبة لحد أو قصاص أو تعزير) [١٨]

الاعتبار الثاني : من حيث كونه علما ولقبا :

يمكن تعريفه بأنه : (أي فعل يقع على المتهم وينتج عنه إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي شكل من أشكال المعاناة كالتهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الإجبار أو الحرمان من كافة الحقوق) .

المطلب الثاني : بيان أنواع العنف

أولا : العنف الجسدي :

يعد من أكثر أنواع العنف شيوعا ، وذلك لإمكانية ملاحظة واكتشاف هذا النوع ، لما يتركه من آثار على الجسد كالضرب باليد أو بأداة حادة أو الخنق أو الدفع أو العض والمسك بعنف وشد الشعر والبصق وغيرها .

وهذه الأشكال جميعها تنجم عنها آثار صحية ضارة قد تصل لمرحلة الخطر أو الموت إذا ما تفاقمت[١٩] .

ثانيا : العنف الجنسي :

ويقصد به الإرغام على الاتصال الجنسي أو التشجيع أو الإجبار على البغاء أو الإرغام على مشاهدة الجنس ويشمل الاغتصاب والتحرش الجنسي وأية تعليقات جنسية مرفوضة واستخدام أساليب جنسية تخالف قواعد الدين والخلق في الاتصال الجنسي واستخدام القوة والسلطة في ذلك(٢٠)

ثالثا : العنف اللفظي :

يعد هذا النوع من أشد أنواع العنف خطرا على سوية الحياة لأنه يؤثر على الصحة النفسية لأفراد الأسرة وبخاصة أن الألفاظ المستخدمة تسئ الى شخصية الفرد ومفهومه عن ذاته

ويتمثل هذا النوع من العنف بالشتم والسباب واستخدام الألفاظ النابية وعبارات التهديد وعبارات تحط من كرامة الإنسان ويقصد بها الاهانة (٢١)

رابعا : العنف النفسي / العاطفي :

ويتضمن التهديد أو التخويف فهو سلوك أو عمل متعمد اتجاه المتهم ويتسبب في إحداث نوع من أنواع الضرر والأذى النفسي وذلك بإتباع الأساليب المسببة ألما نفسيا كالسخرية والإهمال والنبذ والتهديد والتخويف وتوجيه العبارات الجارحة والمعاملة السيئة وغير ذلك من الأعمال التي يمكن أن يترتب عليها إحداث أذى نفسي(٢٢) .

المطلب الثالث :بيان الحث على الرفق و ذم العنف

لقد دلت النصوص على ذم العنف بجميع اشكاله وألوانه

أولا : فمن الكتاب

١- قوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (٢٣)

وجه الدلالة : الدعوة بالخطاب الذي يقنع العقول بالحجة والبرهان و الموعظة الحسنة أي : الخطاب الذي يستميل العواطف ويؤثر في القلوب رغبا ورهبا ، والجدال بالتي هي أحسن أي : الحوار مع المخالفين بأحسن الطرق وأرق الأساليب التي تقربهم ولا تبعدهم.

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (٢٤)

٣- وقوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (٢٥)

٤- وقوله تعالى : ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴾ (٢٦)

وجه الدلالة : إن أنبياء الله في دعوة قومهم كما جاء ذلك في قصصهم في القرآن الكريم، فكانوا يبدؤون خطابهم ودعوتهم مع قومهم بـ(يا قوم) إشعارا منهم بأنهم آحاد وأفراد منهم مع رقة الأسلوب ولين الجانب وهذا دليل على نبذ العنف والدعوة للرفق واللين

ثانيا : ومن السنة

١- قال ﷺ ((إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)). (٢٧)

٢- وعن جرير بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إن الله ﷻ ليعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)) (٢٨)

٣- وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فان كان ثَمَّ إثم كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط إلاّ أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله تعالى)) (٢٩)

المطلب الرابع : الحقوق الثابتة للمتهم

لقد دلت نصوص من الكتاب والسنة على أن المتهم في الشريعة الإسلامية يحظى بجملة من الحقوق الثابتة له .

أولا : من الكتاب :

١- **قال تعالى** : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ (٣٠) .

وجه الدلالة : قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾ أي : لا تقتل غير قاتلك، ولا تمثِّل به (٣١) ولا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل ، و لا يقتل اثنين أو أكثر بواحد ، كما كانت العرب تفعله في الجاهلية ، ومعلوم أن قتل الجماعة بواحد لم يشتركوا في قتله : إسراف في القتل داخل في النهي المذكور في الآية الكريمة ، أو أن يقتل بالقتيل واحدا فقط ولكنه غير القاتل . لأن قتل البريء بذنب غيره إسراف في القتل ، منهي عنه في الآية أيضا ، أو أن يقتل نفس القاتل ويمثل به ، فإن زيادة المثلة إسراف في القتل أيضا (٣٢)

٢- وقوله تعالى : ﴿قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذاً لَّظَالِمُونَ﴾((٣٣))

وجه الدلالة : ما كانوا ليأخذوا به بريئا بظن، فإن ذلك لظلم إن فعلوا (٣٤) .

٣- قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٣٥) .

وجه الدلالة : أن من صور التكريم أن يكون الإنسان قيماً على نفسه ، محتملاً تبعة اتجاهه وعمله . فهذه هي الصفة الأولى التي بها كان الإنسان إنساناً حرية الاتجاه وفردية التبعة (٣٦)

والتكرم هنا شامل للجنس كله فجنس الإنسان مكرم عند الله بلا تفرقة بين مجموعة وأخرى ، بل كل مجموعة ينظر إليها بمنظار واحد هو الإنسانية فالإسلام لا يسمح بقيام نظام طبقي تسيطر فيه طبقة على أخرى ، كما لا يسمح بتحكم فئة تدعي لنفسها الاستعلاء بالبيئة أو العنصر أو اللون أو الجاه على الفئات

الأخرى ، بل إنه ألغى كل سبب يدفع الإنسان إلى الاستعلاء والتحكم في الآخرين .

ثانيا : ومن السنة :

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :((لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) [٣٧] .

وجه الدلالة : أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه . وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله [٣٨] ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن [٣٩] .

٢- و عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، قَالاَ : ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ)). [٤٠] .

وجه الدلالة : إن طلب التهمة في الناس بنية فضائحهم أفسدهم وما أمهلهم وجاهرهم بسوء الظن فيها فيؤديهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ورموا به ففسدوا ، ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات فإن بذلك يقوم النظام ويحصل الانتظام والإنسان قل ما يسلم من عيبه فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال بل يستر عيوبهم ويتغافل ويصفح ولا يتبع عوراتهم ولا يتجسس عليهم [٤١]

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)) [٤٢] .

وجه الدلالة : هذا نص عام، فاعتداء الإنسان على مثيله أو نظيره أو مساويه أو زميله هو أيضًا، حرام لا يجوز، لا يعتدي على ماله بالنهب أو السرقة، ولا على عرضه بالكلام أو الوقيعة بغير حق أو الشتم أو السب، أو يعتدي على دمه بالقتل أو بالجرح، وكل هذه الاعتداءات خطيرة؛ لأن منها ما يستغل فيه النفوذ والقوة في مضايقة الإنسان ومصادرة كرامته، وإيذائه وامتهانه، والقضاء على إنسانيته وكرامته [٤٣]

٤- وعن ابن عباس رضي اله عنهما عن النبي ﷺ: ((وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٤٤] .

وجه الدلالة : فيه حفظ حرمة المسكن ، وحرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع على أسراره بل وبالغ الإسلام في تقرير حرية المسكن بأن أسقط القصاص والدية عمن انتهك له حرمة بيته ، بالنظر فيه [٤٥].

المطلب الخامس : **بيان حكم التعنيف بالمتهم**

يختلف حكم التعنيف باختلاف النظرة الى المتهم من حيث الجريمة التي يظن أنها واقعة منه ، وهناك عدة احتمالات منها :

١- قد يكون ذلك المتهم شخصا بريئا ألصقت به التهمة ظلما .

٢- وقد يكون المتهم انزلق في هاوية الجريمة لأول مرة بقصد وربما بلا قصد .

٣- وقد يكون قاصدا الفعل مستبعدا النتائج .

٤- وقد يكون واعيا لما فعل مجاهرا بالفسق والفجور والجريمة .

وقد ترتب على أساس هذه الاحتمالات معاملة وعقوبة تتناسب مع نوع الجريمة وحالة المتهم أثناء وقوعها ، وذلك حرصا على تحقيق العدالة ، والابتعاد عن إلحاق الظلم والحيف بالأبرياء .

إضافة إلى ذلك فان الجرائم تختلف قوة وضعفا بحسب ما تفوت به المصالح او إلحاقها للضرر ، وكذلك تختلف درجات تأثيرها على المجتمع .

ومن خلال ما سبق فقد قسم الفقهاء المتهم على ثلاثة أنواع بناء على القرائن المؤدية للاتهام وضعفها فاذا كانت القرينة قوية كان التهمة أشد وكلما كانت القرينة ضعيفة ضعف معها الاتهام وربما أدى الى انعدامها في بعض الأحوال .

النوع الأول : المتهم المعروف بالصلاح

النوع الثاني : المتهم المعروف بالفسق والفجور

النوع الثالث : المتهم مجهول الحال .[٤٦]

النوع الأول : **حكم تعنيف المتهم المعروف بالصلاح**

يقصد بالمعروف بالصلاح : من كان معروفا بالاستقامة والورع ، واشتهر عنه الصلاح بين الناس ، وذلك على أساس مسلكه الطيب وابتعاده عن مواطن الشبه والريبة مع عدم تصور وقوع عمن مثله ما هو منسوب اليه [٤٧]

ومن قرائن معرفة صلاح الإنسان : ارتياد المساجد ، وإقامة شعائر الإسلام و عدم التهاون في حدود الله ومصاحبة الأخيار ومجالسة العلماء والابتعاد عن مواطن الشبهات

فهذا النوع من الناس يلزم عدم تصديق التهم التي توجه إليه الا بعد إثبات ما اتهم إما عن طريق إقراره او شهادة شهود عدول او قرائن قوية ينتفي معها ما عرف به من الصلاح والتقوى والورع لئلا يستخف الأشرار بالأخيار وبالتالي يستهان بأهل الفضل والعلم والصلاح ورواد المساجد وأصحاب المعروف [٤٨]

وعليه فان من كانت هذه صفته لا يعاقب ولا يوقع عليه الأذى قبل التأكد من ثبوت حقيقة الادعاء المنسوب اليه ولا بأس بخضوعه لإجراءات التحقيق الابتدائي لتحقيق العدالة الجنائية لضمان حقوق أهل الشرف والفضل من الناس [٤٩].

ومن أهم الادلة على ذلك :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴾ (٥٠)

وجه الدلالة : ان يوسف عليه السلام كان معرفا في بيت العزيز بالامانة والنزاهة ، ولذلك شكك في دعوى امراة العزيز في الوقت الذي كانت القرينة القوية قائمة على براءة يوسف مما اتهمته به من المراودة ، وهي وجوده في مخدعها ، لكن هذه القرينة لا معنى لها بوجود قرينتين أقوى من قرينة الاتهام وهما شق القميص من دبر وصلاح يوسف وأمانته وعدم ثبوت تحرشه بالنساء في مجتمع اشتهر فيه ذلك الخلق .

ثانيا : **ومن السنة** :

روي أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحالكة فاتوا النعمان بن بشير رضي الله عنه فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ؟ إن شئتم أن اضربهم فان خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم (٥١)

وجه الدلالة : امتناع النعمان من ضرب المتهمين وحبسهم دليل واضح في عدم جواز ذلك الفعل من غير بينة أو دليل .

ثالثا : **ومن المعقول** :

ان تعنيف المتهم المعروف بالصلاح هو سلب للبراءة التي كفلها الشرع الحنيف له ، فالنفس والمال معصومان وعصمتهما أن لا يعاقب إلا الجاني والجناية لا تثبت إلا بحجة وإذا انتفت الحجة انتفت الجناية وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة وفي تعنيف المتهم اعتداء على هذه البراءة وقد يحمله على الإقرار بجرائم وهذا الإقرار لا يعد كدليل لإثبات الإدانة .

النوع الثاني : حكم تعنيف المتهم المعروف بالفسق والفجور

ويقصد به : هو من لا يبعد أن يكون من أهل التهمة أي : يقوى ويترجح جانب الاتهام على جانب البراءة في حقه ويغلب على الظن انه ارتكب ما ادعي به عليه وذلك لما عرف عنه من ارتكاب المعاصي وبجرأته على المحرمات كأن يشتهر عنه ارتكاب السرقة أو القتل أو قطع الطريق أو الزنى (٥٢).

وقد أختلف الفقهاء في تحديد الاجراء الواجب اتخاذه تجاه هذا النوع من المتهمين على أقوال :

القول الأول : عدم جواز الضرب والتعذيب بكل أنواعه وان أمكن حبسه لمدة محدودة من أجل الاستبراء لا من اجل الإكراه ويجوز إيهام المتهم وأخذه بالحيلة دون تهديد ليقر

وهو قول الحنفية [٥٣] والمالكية [٥٤] والشافعية[٥٥] والحنابلة [٥٦] والظاهرية [٥٧]

ومن أهم ما استدلوا به :

أولا : من السنة :

١- روي أنه : (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي ، فقال الكندي : هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال صلى الله عليه وسلم : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه الا ذلك) [٥٨]

وجه الدلالة : عدم ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب متهما او عذبه مهما بلغ مستوى الشبهة حول المتهم الا عندما تثبت الإدانة بشكل قطعي .

٢- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحداهما فقالت صاحبتها : انما ذهب بابنك وقالت الاخرى : انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه فقال : ائتوني بسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى) [٥٩]

وجه الدلالة : لم يرد سليمان عليه السلام ان يفعل ذلك ولم يرد حقيقة الشق بل قصد الوصول الى معلومة حقيقية عن طريق الايهام للمتهم .

ثانيا : ومن المعقول :

لا سبيل الى معرفة وجه التهمة التي تسوغ العقوبة الا بدليل فكون المتهم معروفا بالسرقة وبكثرة تردده على الموضوع الذي جرت فيه السرقة لا يكفي ولا يبرر العقوبة فليس من الضروري أن من سرق شيئا أن يسرق أمثاله واذا عوقب على السرقة الأولى فقد تكون العقوبة زجرته عن السرقة وغيرها من الجرائم [٦٠]

القول الثاني : جواز ضرب هذا النوع من المتهمين حتى يصل الى الاقرار وهو قول الطرابلسي [٦١] وابن فرحون [٦٢] وابن تيمية[٦٣] وابن قيم الجوزية [٦٤]

ومن أهم استدلالاتهم :

١- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى صالحوه على أن يخرجوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء واشترط عليهم أن لا يكتموه شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ثم غيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات

والحروب فقال : العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة فقال : قد رأيت حييا يطوف في خربة هنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة [٦٥]

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير رضي الله عنه بضرب عم حيي بن أخطب لانه متهم بمعرفة مكان مال حيي وقد ضربه الزبير رضي الله عنه .

القول الثالث : أن الحد الأدنى لتأديب هذا النوع من المتهمين هو توجيه اليمين اليه ، وأن اليمين الذي فيه التهم والظنون لا تجب على المدعى عليه ، حتى يثبت أنه ممن تلحقه مثل هذه التهم فاذا ثبت ذلك حلف اليمين وليس له رد اليمين نقله ابن فرحون [٦٦]

ورد على هذا القول ابن قيم الجوزية بقوله : (فليس هذا مذهبا لأحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من الائمة ومن زعم أن هذا هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا) [٦٧]

والذي يبدو لي رجحانه هو قول الجمهور من الفقهاء لتناسبه مع وجوه الرفق والإحسان ، والمحافظة على حقوق الانسان ، وعكس الصورة المناسبة للتعامل مع المتهم .

النوع الثالث : حكم تعنيف المتهم مجهول الحال

ويقصد بمجهول الحال : هو من وجه اليه اتهام ولا يعرف ان كان صالحا ويعامل معاملة المتهم المعروف بالصلاح ، او مفسدا ويعامل معاملة المتهم المعروف بالفجور

فهذا يستوي فيه أمران فهو من جهة يفترض به البراءة ويفترض ب هبه التهمة من جهة اخرى ، وجهالة الحال تزيد من احتمال امكان قيامه بالفعل الذي اتهم به [٦٨]

وقد اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : حبسه حتى ينكشف أمره فان كان صالحا اطلق سراحه ولم يتعرض له وان كان فاسدا استمر حبسه حتى يتم التحقق مما نسب اليه من ارتكابه للجريمة والحبس يكون بأمر من القاضي أو الوالي

وهذا قول الحنفية [٦٩] والمالكية [٧٠] والحنابلة [٧١]

ومن أهم أدلتهم :

١- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة [٧٢]

٢- وروي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ناسا في تهمة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال : إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ؟ خلوا له عن جيرانه) [٧٣]

القول الثاني : عدم حبسه

وهو قول بعض المالكية (٧٤) والظاهرية (٧٥)

ومن أهم أدلتهم :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٧٦)

ثانيا : ومن السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث و لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) (٧٧)

وجه الدلالة : أن الظن المجر لا يكفي عن الدليل وعلى هذا فلا يجوز حبس المتهم المجهول الحال استنادا على الظن (٧٨).

المطلب السادس : بيان الآليات لمواجهة العنف ضد المتهمين

١- تفعيل دور القضاء والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، والتسليم باحتياجات الضحايا والتجاوب معها .

٢- تعزيز التعبئة الاجتماعية والتحول الثقافي .

٣- إنفاذ القوانين والسياسات وتطبيقها، وتخصيص الميزانيات، وتتغير الاتجاهات والممارسات الضارة. و تعليم الأطفال أن العنف ضد المتهم خطأ.

٤- اتخاذ المدارس دورا في تعزيز المساواة بين جميع البشر، ذكوراً أو إناثاً، في القيمة والكرامة الأصيلة .

٥- تنشيط وترويج ثقافة عدم التسامح مع العنف ضد المتهم في الأسرة والمدرسة وفي المجتمع .

٦- عدم تذرع الدولة أو السلطة تحت أي ظرف من الظروف بدواعي العرف أو الدين أو التقاليد تبريراً للعنف المرتكب ضد المتهم .

الخاتمة :

١- أن كل إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي شكل من أشكال المعاناة يعد من العنف المنهي عنه

٢- أن العنف مصنف على عدة أنواع ، واندرجت صور كثيرة تحتها .

٣- دلت نصوص الكتاب والسنة على التحذير من أشكال العنف وصوره

٤- براءة المتهم تثبت إدانته بالدليل القاطع

٥- أن المتهم يتمتع بجملة من الحقوق والواجبات

٦- المنع من ايقاع أدنى صور العنف في حق المتهم المشهور بالصلاح

٧- امكانية حبس المتهم المعروف بالفسق مدة محدودة لغرض التحقيق والوصول الى الجاني

٨- اتخاذ آليات عملية للحد من صور العنف في المجتمعات

التوصيات :

١- إعداد برامج تثقيفية و توعوية بمستويات مختلفة للصغار والكبار للتنبيه على خطورة تعنيف المتهمين

٢- تشريع أو تفعيل قانون تجريم كل من يلحق الأذى بصوره بالمتهم

٣- إقامة ندوات ودورات تطويرية وتثقيفية لقوى الأمن في وزارتي الداخلية والدفاع بخصوص حقوق والواجبات للمتهمين

الهوامش

---

[١] ينظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١١)

[٢] ينظر : لسان العرب لابن منظور : ٩ /٢٥٧ ، ٢٥٨ مادة (عنف)

[٣] ينظر : القاموس المحيط : ٣ /١٧٨ (فصل العين باب الفاء) ، المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين : ٦٣١.

[٤] الاغتراب في حياة الإنسان ، لسعد المغربي :٢٦

[٥]حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة ، لأحمد يسري :٣

[٦] أثر سياسة الانفتاح على القيم الاجتماعية في مصر ، لسيد عويس: ٣١

[٧] جرائم العنف وأنماطها ووسائلها والحد من انتشارها ، لعادل عبد العال : ٦

[٨] ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة ، لمحمد جواد رضا : ١٤٧/٥

[٩] ينظر : لسان العرب لابن منظور ٦٤٤/١٢ مادة (وهم) ، القاموس المحيط للفيروز ابادي ١٨٩/٤ مادة (وهم)

[١٠] ينظر : لسان العرب لابن منظور ٦٤٣/١٢ مادة (وهم)

[١١] ينظر : القاموس المحيط للفيروز ابادي ١٨٩/٤

[١٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٨٩/٣٥ .

[١٣] الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية : ١٠٣

[١٤] فتح الباري لابن حجر : ١٨٠/١٢

[١٥] حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الاسلامية لمعجب بن معدي العتيبي : ٧٩

[١٦] حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال في الشريعة والقانون لمحمد راجح نجاد : ٥٠

[١٧] اعتراف المتهم لسامي صادق الملا : ٢٩ .

[١٨] معاقبة المتهم في الشريعة الاسلامية لمحمود ابي ليل: ١٨٩/١٣

[١٩] ينظر : العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية ، لفوزي أحمد بن دردیدي :٣٧

[٢٠] ينظر : مقال : العنف ضد المرأة رؤيا مشتركة لاحداث التغيير ، لهيفاء أبي غزالة منشور على الشبكة العنكبوتية .

(٢١) ينظر : العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية ، لفوزي أحمد بن دريدي :٣٧

(٢٢) ينظر : إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له ، لمنيرة بنت عبد الرحمن آل سعود :٤٧

(٢٣) سورة النحل الآية : ١٢٥

(٢٤) سورة الأعراف الآية : ٦٥

(٢٥) سورة الأعراف الآية : ٧٣

(٢٦) سورة مريم الآية : ٤٧.

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله : ٨/ ١٢ (٦٠٢٤) ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق : ٤/ ٢٠٠٣ (٢٥٩٣)

(٢٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب بيان كفر الجهمية الضلال برؤية الرب عز وجل في القيامة : ٢/ ٣٠٦ (٢٢٧٣)

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم : ٤/ ١٨٩ (٣٥٦٠) ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته: ٤/ ١٨١٣ (٢٣٢٧)

(٣٠) سورة الإسراء الآية : ٣٣ .

(٣١) ينظر : تفسير الطبري ١٧ / ٤٤٢ .

(٣٢) ينظر : تفسير ابن كثير ٥ / ٧٣ .

(٣٣) سورة يوسف الآية : ٧٩ .

(٣٤) ينظر : تفسير ابن أبي حاتم : ٨ / ٤٢٤.

(٣٥) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

(٣٦) ينظر : في ظلال القرآن لسيد قطب : ٥ / ٣٥ .

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر ١٩٧/٨(٦٧٨٠) .

(٣٨) ينظر : فتح الباري : ١٩ / ١٩١

(٣٩) ينظر : المصدر نفسه : ١٩ / ١٨٧

(٤٠) أخرجه أبو داود كتاب الأدب ، باب في النهي عن التجسس ٤/ ٢٧٢ :(٤٨٨٩) ، وأحمد في مسنده : ٤/٦(٢٤٣١٦)

(٤١) ينظر : فيض القدير للمناوي : ٢ / ٤٠٩ .

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله : ٤/ ١٩٨٦ (٦٦٣٤) و أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة : ٤/ ٢٧٠(٤٨٨٢)

(٤٣) ينظر : مقال : حقوق الإنسان في الإسلام منشور على موقع الإسلام اليوم .

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه : ٥٤/٩ (٧٠٤٢) و و أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا :٤/ ٣٠٦(٥٠٢٤)

(٤٥) ينظر : القيم الإسلامية منشورات وزارة الأوقاف السعودية : ٣١ .

[٤٦] ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٣/٣٤

[٤٧] ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية : ١١١

[٤٨] ينظر : معين الحكام للطرابلسي : ١٨٧ .

[٤٩] ينظر : تبصرة الحكام لابن فرحون : ١٥٦/٢

[٥٠] سورة يوسف الايات : ٢٥ – ٢٩

[٥١] أخرجه ابو داود في سننه كتاب اول الحدود باب الامتحان في الضرب : ١٣٥/٤ (٤٣٨٢) و النسائي في السنن الكبرى كتاب قطع السارق ، باب امتحان السارق بالضرب او الحبس : ٧/٧ (٤٨٨٩)

[٥٢] ينظر : معين الحكام للطرابلسي : ١٧٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ١٥٧/٢

[٥٣] ينظر : المبسوط للسرخسي : ٧٠/٢٤

[٥٤] ينظر : تبصرة الحكام لابن فرحون : ١٥٧/٢

[٥٥] ينظر : اعانة الطالبين للبكري : ٨٨/٣

[٥٦] ينظر : المغني لابن قدامة : ٣١٣/٥

[٥٧] ينظر : المحلى لابن حزم : ١٤٢/١١

[٥٨] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار : ١/ ١٢٣(٢٢٣) و الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر :٦١٧/٣ (١٣٤٠)

[٥٩] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى: { ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب } : ٤/ ١٦٢(٣٤٢٧) و مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين : ٣/ ١٣٤٤(١٧٢٠)

[٦٠] ينظر : شرح النيل وشفاء الغليل لمحمد بن يوسف اطفيش: ٢٢٩ .

[٦١] ينظر : معين الحكام للطرابلسي : ١٧٨

[٦٢] ينظر : تبصرة الحكام لابن فرحون : ١٥٧/٢

[٦٣] ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٣٦/٣٤

[٦٤] ينظر : الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية : ١١٣

[٦٥] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير ، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها : ٩/ ٢٣١(١٨٣٨٧)

[٦٦] ينظر : تبصرة الحكام لابن فرحون :١٥٦/٢

[٦٧] ينظر : الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية : ١١٣ .

(٦٨) ينظر : المتهم معاملته وحقوقه في الشريعة الاسلامية لبندر بن فهد السويلم : ٥٣

(٦٩) ينظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار لاحمد بن محمد بن اسماعيل : ٤٢٠/٢ .

(٧٠) ينظر : المنتقى شرح الموطا للباجي :١٦٦/٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ١٦١/٢

(٧١) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية :٢٣٦/٣٤ .

(٧٢) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره : ٣/ ٣١٤ (٣٦٣٠) و الترمذي في سننه ، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ٤/ ٢٨(١٤١٧)

(٧٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب الميم : ١٩/ ٤١٤(٩٩٦)

(٧٤) ينظر : المنتقى شرح الموطا للباجي : ١٦٦/٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ١٦٢/٢

(٧٥) ينظر : المحلى لابن حزم : ١٣١/١١ .

(٧٦) سورة يونس الاية : ٣٦

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الادب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر : ٢٢٥٣/٥(٥٧١٧) .

(٧٨) ينظر : المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الاسلامي للبندر السويلم : ٩٤ ، حكم الحبس في الشريعة الاسلامية لمحمد بن عبد الله الأحمد: ١٦٦

المصادر والمراجع :

١- أثر سياسة الانفتاح على القيم الاجتماعية في مصر ، لسيد عويس ، بحث مقدم لندوة سياسة الانفتاح والنظام الاجتماعي في مصر

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣- اعتراف المتهم لسامي صادق الملا دار النهضة العربية القاهرة – مصر – ط٣ ١٩٨٦ م

٤- الاغتراب في حياة الإنسان ، لسعد المغربي الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٨٠م

٥- إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له ، لمنيرة بنت عبد الرحمن آل سعود ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى الرياض ٢٠٠٥م

٦- البخاري لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ

٩- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة – ١٤١٩ هـ

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١١- جرائم العنف وأنماطها ووسائلها والحد من انتشارها ، لعادل عبد العال ، طبعة الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ١٩٩٣م

١٢- حاشية الطحطاوي على الدر المختار لاحمد بن محمد بن اسماعيل ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م

١٣- حقوق الإنسان في الإسلام منشور على موقع الإسلام اليوم

١٤- حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة ، لأحمد يسري منشأة المعارف الإسكندرية

١٥- حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الاسلامية لمعجب بن معدي العتيبي ، مطبعة السفير الرياض ط١ ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

١٦- حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال في الشريعة والقانون لمحمد راجح نجاد دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ط١ ١٤١٤هـ١٩٩٤م

١٧- حكم الحبس في الشريعة الاسلامية لمحمد بن عبد الله الاحمد مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

١٨- سنن ابن ماجه ، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

١٩- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢٠- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٢١- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ،الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٢٢- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٢٣- شرح النيل وشفاء الغليل لمحمد بن يوسف اطفيش المطبعة السلفية ١٣٤٣هـ
٢٤- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية دار الكتب العلية بيروت
٢٥- ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة ، لمحمد جواد رضا ، مجلة عالم الفكر لعام ١٩٨٦م
٢٦- العنف ضد المرأة رؤيا مشتركة لاحداث التغيير ، لهيفاء أبي غزالة ، نشرة من قبل المجلس الوطني لشؤون الاسرة وبالتعاون مع مشروع القطاع الخاص لصحة المرأة الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ٢٠٠٨م .
٢٧- العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية ، لفوزي أحمد بن دراديدي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٧م
٢٨- فتح الباري لا حمد بن علي بن حجر بن حجر العسقلاني ، المطبعة الخيريرة مصر ١٣١٩هـ
٢٩- في ظلال القرآن لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق - بيروت- القاهرة ، الطبعة السابعة عشر - ١٤١٢ هـ
٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٥٦
٣١- القاموس المحيط لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة و بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٣٢- القيم الإسلامية من منشورات موقع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في المملكة العربية السعودية
٣٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ
٣٤- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت : ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
٣٥- المتهم معاملته وحقوقه في الشريعة الاسلامية لبندر بن فهد السويلم الطبعة (١) المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب الرياض ١٤٠٨هـ
٣٦- مجموع الفتاوى لابن تيمية الدار العربية للطباعة والنشر بيروت ط١ ١٣٩٨هـ
٣٧- المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت
٣٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٩- معاقبة المتهم في الشريعة الاسلامية لمحمود ابي ليل ، مجلة دراسات الجامعة الاردنية العدد(٥)
٤٠- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية
٤١- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر ومحمد النجار ، دار الدعوة
٤٢- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لمحمد علي محمد وآخرين ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ط ١٩٨٥م
٤٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ) دار الفكر
٤٤- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م
٤٥- المنتقى شرح الموطا لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ